Distr.: General
19 January 2024
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2021/1076* **

بلاغ مقدم من:	ب. س. (يمثله المحامي رامي سودربيرغ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	السويد
تاريخ تقديم الشكوى:	28 أيار/مايو 2021 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ عملاً بالمادتين 114 و115 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 31 أيار/مايو 2021 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023
الموضوع:	ترحيل شخص يدعي أنه عرضة لخطر التعذيب إلى تونس
المسائل الإجرائية:	المقبولية؛ مستوى دعم الادعاءات بالأدلة
المسائل الموضوعية:	عدم الإعادة القسرية
مادة الاتفاقية:	3

1-1 صاحب الشكوى هو ب. س.، وهو مواطن تونسي ولد في تموز/يوليه 1989. وهو يدعي أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقه المكفولة بموجب المادة 3 من الاتفاقية إذا أبعدته إلى تونس. وقد أصدرت الدولة الطرف الإعلان المعني عملاً بالمادة 22(1) من الاتفاقية الذي أصبح نافذاً اعتباراً من 8 كانون الثاني/يناير 1986. ويمثل صاحب الشكوى المحامي رامي سودربيرغ.

2-1 وفي 31 أيار/مايو 2021، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة 114(1) من نظامها الداخلي، وعن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم طرد صاحب الشكوى ريثما يجري النظر في البلاغ. وفي اليوم نفسه، قررت الوكالة السويدية لشؤون الهجرة وقف تنفيذ أمر طرد

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين (30 تشرين الأول/أكتوبر – 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوتشوالد، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواون، ومايدا ناوكو، وإلفيا بوتشي، وآنا راكو، وعبد الرزاق روان، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزموخاميدوف.

الرجاء إعادة الاستعمال

صاحب الشكوى حتى إشعار آخر، عملاً بالمادة 2 من الفصل 12 من قانون الأجانب. وفي 27 كانون الثاني/يناير 2022، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة رفع التدابير المؤقتة. وفي 21 تموز/يوليه 2023، رفضت اللجنة، عن طريق المقرر نفسه، طلب الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

2-1 اتُهم صاحب الشكوى بأنه ينتمي إلى جماعة "أنصار الشريعة" الإسلامية المتشددة، وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، عرّفته السلطات التونسية على أنه إرهابي وأضافته إلى "القائمة S17". ورأت السلطات أنه يستطيع أن يصنّع قنبلة لكونه يحمل شهادة في الهندسة. وفي اليوم نفسه، في حوالي الساعة 3 صباحاً، اقتحمت شرطة الأمن التونسية باب منزله الذي كان يتقاسمه مع أشخاص آخرين ودخلت إليه. واعتقله ضباط الأمن وصادروا حاسوبه المحمول وهاتفه الخلوي، ولم يعيداه إليه قط.

2-2 وعقب الاعتقال، احتجزته شرطة الأمن لمدة خمسة أيام خلال نقله من وإلى مركز الشرطة لاستجوابه[1]. واحتُجز مع نحو 100 شخص آخر في زنزانة سجن صغيرة من دون مكان للنوم وأي إمكانية للحصول على الماء إلا من المرحاض، ومن دون إمكانية الحصول على الغذاء الكافي. وتعرّض للمضايقة من قبل الحراس، الذين أجبروه على الركض في الفناء الساعة 6 صباحاً تحت تهديده بإطلاق كلب عليه إذا رفض. واستمر تهديده بإخضاعه لمزيد من العنف، وحرمانه من النوم وتعريضه للضوضاء. وبالإضافة إلى ذلك، كان يهدَّد بالتعذيب إذا لم يبلّغ بأن كل شيء على ما يرام لدى زيارة "شخص معني بحقوق الإنسان"[2]. وخلال نقله إلى مركز الشرطة للاستجواب، لحمله على الإجابة على أسئلة معينة، كان يضربه رجال الشرطة ويحرمونه من الطعام والماء ويعرضونه للصعق بالكهرباء كلما رفض الإفصاح بما يريدون منه قوله.

2-3 وواصلت الشرطة والأجهزة الأمنية لدى وزارة الداخلية مراقبته وتقييده بعد إطلاق سراحه في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

2-4 وفي 24 نيسان/أبريل 2014، تلقى صاحب الشكوى تقريراً من المحكمة بشأن التحقيق الأولي معه، تضمن عدة أخطاء ولكن تمت بموجبه تبرئته من جميع التهم الموجهة إليه[3]. ومع ذلك، استمرت مضايقات الأجهزة الأمنية له، بل تفاقمت وظلت تراقب أنشطته بشكل مستمر، بما في ذلك مكالماته الهاتفية وحساباته على وسائل التواصل الاجتماعي. وواجه صعوبات جمّة في الحصول على وثائق رسمية، ورُفض طلبه الحصول على جواز سفر جديد، وأُبلغ بأنه فرض عليه حظر خروج. وعلاوة على ذلك، حرمته السلطات من الوثائق والموافقات التي يحتاجها للعمل كمهندس في القطاعين الخاص والعام، مما جعل من المستحيل عليه العثور على عمل كمهندس أو بدء مشروعه الخاص به.

2-5 وأعاقت السلطات جهوده من أجل العثور على عمل بديل بسبب إحضاره باستمرار للاستجواب، مما جعل امتثاله لدوام عمل ثابت أمراً مستحيلاً. وخلال معظم الاستجوابات، كانت الشرطة تحبس صاحب الشكوى في زنزانة مساحتها 1 م^2، من دون أي إمكانية للحصول على الماء أو الغذاء أو المرافق الصحية ومن دون أي تفسير للتهم الموجهة إليه. وخلال فترات الاحتجاز القصيرة تلك، كان يتعرض صاحب الشكوى لنفس المعاملة التي تعرض لها من قبل، بما في ذلك الإيذاء العقلي والبدني، والضرب المبرح والصعق بالكهرباء.

(1) لم يقدم صاحب البلاغ أي معلومات إضافية عن اسم أو مكان السجن الذي احتُجز فيه أو عن مركز الشرطة الذي استجوب فيه.

(2) لم يقدم صاحب البلاغ أي معلومات عن السلطة أو الوكالة أو المنظمة التي ينتمي إليها هذا "الشخص المعني بحقوق الإنسان".

(3) لم يقدم صاحب الشكوى نسخة من القرار، كما أنه لم يحدد المحكمة التي اتخذت القرار ولا التهم الموجهة إليه.

6-2 ويسرد صاحب الشكوى 13 واقعة احتجاز محددة من هذا القبيل بين آذار/مارس 2015 وآب/أغسطس 2018، ويصف لكل منها التاريخ الذي اعتقلته فيه الشرطة وعدد الأيام التي احتُجز خلالها – والتي تتراوح بين يوم واحد وخمسة أيام[4]. وجاء أحد الاعتقالات، في 27 نيسان/أبريل 2017، في أعقاب احتجاج جماهيري من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية في تطاوين، اتُهم فيه بالتخطيط له وقيادته. وخلال ذلك الاحتجاج، قتلت الشرطة ابن عمه وأخبرته أن الشيء نفسه قد يلحق به إن لم يتوخ الحذر. ويفاد بأن واقعة اعتقال أخرى، في 12 تموز/يوليه 2018، جاءت في أعقاب ادعاء أدلى به شخص مسجون أثناء استجواب شرطة الأمن له بأن صاحب الشكوى كان يخطط لهجوم إرهابي. وفي أيلول/سبتمبر 2018، وبعد فترة وجيزة من آخر واقعة اعتقال من أصل 13 واقعة، احتُجز على إثرها في الفترة من 9 إلى 12 آب/أغسطس 2018، فرّ صاحب الشكوى إلى السويد وقدم طلباً للجوء.

7-2 واستمرت الجهود الرامية إلى مضايقة صاحب الشكوى بعد مغادرته تونس. وفي 31 كانون الثاني/يناير 2021، اتُهم صاحب الشكوى بارتكاب جريمة ضد مسؤول حكومي واستدعي لحضور استجواب في وزارة الداخلية في 13 شباط/فبراير 2021. واستُدعي صاحب الشكوى مرة ثانية لحضور استجواب في وزارة الداخلية في 1 شباط/فبراير 2021. وفي 18 آذار/مارس 2021، تلقى استدعاء ثالثاً لحضور استجواب في وزارة الداخلية في 24 آذار/مارس 2021. وفي 18 أيار/مايو 2021، استُدعي صاحب الشكوى للاستجواب للمرة الرابعة، واستُدعي لاحقاً للمثول في جلسة استماع في المحكمة بتاريخ 1 حزيران/يونيه 2021. وأرفق صاحب الشكوى نسخاً من الاستدعاءات الأربعة للاستجواب. ومن ناحية أخرى، في 26 أيار/مايو 2021، دخل أفراد من الشرطة التونسية منزل والدي صاحب الشكوى، قائلين إنهم يريدون معرفة مكان وجود ابنهم، وهددوا أفراد عائلة صاحب الشكوى وفتشوا المنزل بأكمله حتى تركوه في حالة فوضى عارمة.

8-2 وفي 17 نيسان/أبريل 2019، نظمت الوكالة السويدية لشؤون الهجرة أول مقابلة لجوء مع صاحب الشكوى. وفي 23 آب/أغسطس 2019، رفضت الوكالة طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى. ورفضت محكمة الهجرة في مالمو استئناف صاحب الشكوى، وأيدت قرار الوكالة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2020. ورُفض استئناف آخر أمام محكمة استئناف قضايا الهجرة في ستوكهولم في 26 شباط/فبراير 2021. وفي 14 نيسان/أبريل 2021، طلب صاحب الشكوى إلى الوكالة وقف ترحيله في ضوء ملابسات جديدة. وأرفق صاحب الشكوى بطلبه وثائق تثبت أن وزارة الداخلية وهيئة القضاء في تونس استدعتاه، ووثائق صادرة عن منظمات دولية لحقوق الإنسان بشأن معاملة الحكومة وقوات الأمن التونسية للأشخاص المدرجين على "القائمة S17". وبالإضافة إلى ذلك، قدم صاحب الشكوى وثائق عن منظمات حقوق الإنسان في تونس، اعتبرت فيها أن الادعاءات الموجهة ضد صاحب الشكوى ذات دوافع سياسية، وتقريراً طبياً يشهد على تدهور حالته الصحية. وفي 15 نيسان/أبريل 2021، رفضت الوكالة طلب صاحب الشكوى وقف تنفيذ طرده، مشيرة إلى أن جزء القرار المطعون فيه غير قابل للاستئناف.

(4) وفقاً لصاحب الشكوى، احتجز في 11 آذار/مارس 2015 لمدة أربعة أيام؛ وفي 13 حزيران/يونيه 2015 لمدة ثلاثة أيام؛ وفي 5 شباط/فبراير 2016 لمدة يومين؛ وفي 2 نيسان/أبريل 2016 لمدة يومين؛ وفي 25 تموز/يوليه 2016 لمدة يومين؛ وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2016 لمدة أربعة أيام؛ وفي 27 نيسان/أبريل 2017 لمدة يومين؛ وفي 3 أيار/مايو 2017 لمدة يوم واحد؛ وفي 5 أيار/مايو 2017 لمدة يوم واحد؛ وفي 7 أيار/مايو 2017 لمدة يوم واحد؛ وفي 7 نيسان/أبريل 2018 لمدة يومين؛ وفي 12 تموز/يوليه 2018 لمدة خمسة أيام؛ وفي 9 آب/أغسطس 2018 لمدة ثلاثة أيام. ولم يقدم صاحب الشكوى أي وثائق رسمية تدعم هذه الادعاءات.

الشكوى

3-1 يدعي صاحب الشكوى أن إعادته قسراً إلى تونس ستشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة 3 من الاتفاقية بسبب خطر تعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

3-2 ويلاحظ صاحب الشكوى أن السبب الرئيسي لرفض السلطات السويدية طلب لجوئه هو أنه لم يثبت أنه محط اهتمام أجهزة الأمن التونسية، وبالتالي فهو لن يتعرض لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة لدى عودته إلى تونس. ويدعي صاحب الشكوى أن مختلف الاستدعاءات للاستجواب في وزارة الداخلية، وأوامر الاستدعاء الصادرة عن المحكمة، ومداهمة منزل والديه تثبت أنه لا يزال يواجه مضايقات ولا يزال محط الاشتباه.

3-3 ويشير صاحب الشكوى إلى وثيقة ورأي قدمتهما منظمتان تونسيتان[5] تشهدان على اعتقاده بأن المضايقات المزعومة من جانب السلطات التونسية لها دوافع سياسية. ويضيف أن الوثيقتين تثبتان أن هناك خطراً جدياً يتمثل في حرمانه تعسفياً من حريته لدى عودته إلى تونس واحتمال تعرضه لخطر التعرض لنفس المعاملة التي تعرض لها سابقاً، بما فيها التعذيب. ويضيف صاحب الشكوى أنه سيجبَر على مواجهة تهم جنائية من دون ضمان محاكمة عادلة.

3-4 ويلقي صاحب الشكوى الضوء على أن المعاملة التي لاقاها في تونس تشمل الحرمان التعسفي من الحرية والتعذيب وحرمانه من حقوقه الأساسية، مما أدى إلى حالة تعذيب معنوي ونفسي مستمرة أفضت إلى تفاقم حالة صحته العقلية بشكل خطير وتسببت له في القلق والوُهام واضطرابات النوم. ويضيف صاحب الشكوى أنه يعاني من خوف شديد من فقدان حياته إذا أعيد إلى تونس. ويدعي أن المعاملة التي واجهها سابقاً في تونس والمعاملة التي قد يتعرض لها لدى عودته تعدان بمثابة تعذيب بموجب المادة 1 من الاتفاقية.

3-5 ويرى صاحب الشكوى أنه على الرغم من المعلومات التي قدمها إلى السلطات السويدية، فإن الدولة الطرف لم تحقق على النحو الواجب في المعلومات التي دفع بها، ولا سيما معلومات جديدة لم تكن موجودة وقت صدور القرارات السابقة عن الوكالة السويدية لشؤون الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة تفيد باستمرار مضايقته بعد مغادرته البلد. ويضيف أن السويد لم تطلب قط ضمانات رسمية من تونس بشأن كيفية معاملته لدى عودته. وعليه، يجادل صاحب الشكوى بأن الدولة الطرف ستنتهك التزاماتها بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية إذا أعيد إلى تونس.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في 27 كانون الثاني/يناير 2022، قدمت الدولة الطرف ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وفيما يتعلق بوقائع القضية، تشير الدولة الطرف إلى قرارات وأحكام سلطات الهجرة السويدية[6]. وتذكر أن صاحب الشكوى قدم طلباً للجوء في السويد في 8 نيسان/أبريل 2019 وأن الوكالة السويدية لشؤون الهجرة رفضت هذا الطلب، وقررت في 23 آب/أغسطس 2019 طرده إلى تونس. ثم رفضت محكمة قضايا الهجرة استئنافاً لهذا القرار في 23 كانون الأول/ديسمبر 2020 ورفضت طلب الإذن بالاستئناف في 26 شباط/فبراير 2021، مما جعل قرار طرد صاحب الشكوى نهائياً وغير قابل للاستئناف. وبعد ذلك، قدم صاحب الشكوى طلباً إلى الوكالة السويدية لشؤون الهجرة محتجاً بوجود عوائق

(5) قدّم صاحب الشكوى وثيقتين باللغة العربية، يزعم أن هاتين المنظمتين هما من صاغهما، مشفوعتين بترجمة إنكليزية.

(6) قدمت الدولة الطرف ترجمات لقراري الوكالة السويدية لشؤون الهجرة المؤرخين 23 آب/أغسطس 2019 و15 نيسان/أبريل 2021 ولحكم محكمة قضايا الهجرة المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2020.

تحول دون تنفيذ أمر طرده. وقررت الوكالة في 15 نيسان/أبريل 2021 عدم منح صاحب الشكوى تصريح إقامة. ووفقاً لنص القرار، الذي أُرفقت ترجمة له بملاحظات الدولة الطرف، أقرت الوكالة بأن صاحب الشكوى قدم معلومات عن استدعائه للاستجواب في وزارة الداخلية التونسية ولحضور جلسة استماع في المحكمة وبيانات طبية تؤكد أنه جرى تشخيص إصابته بالاكتراب التالي للصدمة والاكتئاب نتيجة للمعاملة التي تعرّض لها في تونس. غير أن الوكالة رأت أن هذه الملابسات لا ينبغي اعتبارها جديدة بل تكراراً لتهديد سبق بحثه وإضافات له. وأضافت أن الوثائق المقدمة لا تنطوي على القيمة الإثباتية اللازمة، لأنها بسيطة بطبيعتها وسهلة التزوير. ورفضت محكمة قضايا الهجرة استئنافاً ضد هذا القرار في 13 تموز/يوليه 2021، ورُفض الإذن بالاستئناف أمام نفس المحكمة في 19 آب/أغسطس 2021. وتضيف الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قدم في 23 حزيران/يونيه 2021 طلباً إلى الوكالة السويدية لشؤون الهجرة مرة الثانية، مدعياً وجود عوائق تحول دون تنفيذ أمر طرده، ولكن قوبل استئنافه بالرفض في 20 تموز/يوليه 2021.

4-2 وفيما يتعلق بالمقبولية، تشير الدولة الطرف إلى أنها ليست على علم بأن المسألة الراهنة قد بحثت في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وتلاحظ أنها لا تطعن في أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت في هذه القضية. وتجادل الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب الشكوى لا يرقى إلى الحد الأدنى من الإثبات المطلوب لغرض المقبولية، لأنه لا يستند إلى أساس، وهو من ثمَّ غير مقبول عملاً بأحكام المادة 22(2) من الاتفاقية والمادة 113(ب) من النظام الداخلي للجنة[7]. ودعماً لهذه الحجة، تكتفي الدولة الطرف بالإشارة بشكل عام إلى بياناتها اللاحقة بشأن الأسس الموضوعية.

4-3 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تذكر الدولة الطرف بأنه عند تقييم ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إعادة شخص قسراً إلى دولة أخرى ستنطوي على انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية، فإن الهدف من هذا التقييم هو تحديد ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وتلاحظ أن وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته أساساً كافياً لتحديد ما إذا كان شخص معين عرضة لخطر التعذيب[8]. وتضيف الدولة الطرف أن الاجتهادات القضائية للجنة أظهرت أن عبء الإثبات في مثل هذه الحالات يقع على عاتق صاحب الشكوى، الذي يجب أن يقدم حججاً دامغة، مضيفة أن التقييم يجب أن يستند إلى أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك، على الرغم من أنه لا يتعين إثبات أن يكون محتملاً جداً[9].

4-4 وتلاحظ الدولة الطرف أن تونس طرف في الاتفاقية وتضيف أنها تفترض أن اللجنة تدرك جيداً الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد. وتذكر أنها لا ترغب في الاستهانة بالشواغل التي قد يُعرب عنها بشكل مشروع فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في تونس، ولكن هذا الوضع لا يكفي في حد ذاته لإثبات أن طرد صاحب الشكوى يتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية. وتذكر أنه يجب على اللجنة بالتالي أن تركز

(7) تشير الدولة الطرف إلى قضية *ح. إ. أ. ضد السويد* (CAT/C/30/D/216/2002)، الفقرة 6-2.

(8) تشير الدولة الطرف إلى قضية *إ. ج. ف. م. ضد السويد* (CAT/C/31/D/213/2002)، الفقرة 8-3؛ وقضية *أ. ب. ضد السويد* (CAT/C/54/D/539/2013)، الفقرة 7-3.

(9) تشير الدولة الطرف إلى قضية *هـ. و. ضد السويد*، البلاغ رقم 2001/178 الفقرة 13؛ وقضية *أ. ر. ضد هولندا* (CAT/C/31/D/203/2002)، الفقرة 7-3؛ *وقضية كالونزو ضد كندا* (CAT/C/48/D/343/2008)، الفقرة 9-3؛ وقضية *سين. ضد الدانمرك* (CAT/C/53/D/458/2011)، الفقرة 9-3؛ وقضية *ب. ن. ت. ك. ضد السويد* (CAT/C/64/D/641/2014)، الفقرتان 8-7 و8-8.

على التبعات المتوقعة نتيجة إبعاد صاحب البلاغ إلى تونس في ضوء ظروفه الشخصية، كما فعلت السلطات السويدية المعنية بالهجرة في تقييمها لهذه القضية.

4-5 وتذكّر الدولة الطرف بأن اللجنة ليست هيئة استئنافية أو شبه قضائية أو إدارية، وتلاحظ أن اللجنة خلصت إلى ضرورة إيلاء وزن كبير للاستنتاجات الوقائعية التي توصلت إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية[10]. وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة رأت أن هيئات الدول الأطراف، وليست اللجنة، هي المختصة بتقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة، ما لم يثبت أن هذا التقييم كان تعسفياً بشكل واضح أو بلغ حد إنكار العدالة[11]. وتضيف الدولة الطرف أن السلطات الوطنية مؤهلة تماماً لتقييم المعلومات المقدمة من ملتمسي اللجوء وتقييم مصداقية بياناتهم وادعاءاتهم. وتؤكد أن كلاً من الوكالة السويدية لشؤون الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة قام بتمحيص النظر في قضية صاحب الشكوى. وتضيف الدولة الطرف أن الوكالة استفادت من رؤية صاحب الشكوى والاستماع إليه واستجوابه حضورياً، وأن محكمة قضايا الهجرة عقدت جلسة استماع شفوية معه. وتلاحظ أن صاحب الشكوى كان ممثلاً بمحام معيَّن في إطار المساعدة القضائية خلال الإجراءات الأولية، عند الاستئناف أمام الوكالة السويدية لشؤون الهجرة وعند الاستئناف أمام محكمة قضايا الهجرة. وعليه، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى مُنح فرصاً كافية لكي يشرح الوقائع والظروف دعماً لادعاءاته وللدفاع عن قضيته، شفوياً وخطياً، أمام الوكالة السويدية لشؤون الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة، وأن لدى الوكالة والمحكمة معلومات كافية لضمان وجود أساس متين لهما لتقييم المخاطر تقييماً مستنيراً وشفافاً ومعقولاً فيما يتعلق بمدى حاجة صاحب البلاغ إلى الحماية في السويد. وتجادل بأن الوكالة بحثت في ثلاث مناسبات مختلفة، بعد أن أصبح أمر الطرد نهائياً وغير قابل للاستئناف، ما إذا كانت هناك عوائق تحول دون إنفاذه، وأنه لا يوجد، على هذا الأساس، سبب يدعو إلى استنتاج أن الأحكام المحلية كانت غير ملائمة أو أن نتيجة الإجراءات المحلية كانت تعسفية بأي شكل من الأشكال أو أنها بلغت حد إنكار العدالة. وتذكر أنه يجب، بناء على ذلك، إيلاء وزن كبير لرأي سلطات الهجرة السويدية، كما ورد في أحكامها التي تأمر بطرد صاحب الشكوى إلى تونس، وتشير إلى قرارات الوكالة السويدية لشؤون الهجرة والحكم الصادر عن محكمة قضايا الهجرة دعماً لادعائها بأن عودة صاحب الشكوى لا تنطوي على انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

4-6 وتذكر الدولة الطرف أن سلطات الهجرة أجرت تقييماً شاملاً لتحديد ما إذا كان صاحب الشكوى أثبت من خلاله بشكل معقول أنه يواجه تهديداً شخصياً فأثبتت أنه لم يفعل. وتوضح أن سلطات الهجرة لم تشكك في أن السلطات التونسية احتجزت صاحب الشكوى في عام 2013 وأنه ربما تعرض لسوء المعاملة في هذا الصدد. وتجادل الدولة الطرف بأنه، وفقاً لرواية صاحب الشكوى نفسه، تمت تبرئته من التهم الموجهة إليه في عام 2014، وتلاحظ أن السلطات السويدية لم تعتبر أن ملاحظاته تؤيد الادعاء بأنه محط اهتمام السلطات التونسية حالياً. وتجادل الدولة الطرف بأن سلطات الهجرة خلصت إلى أن جزءاً كبيراً من رواية صاحب الشكوى يفتقر إلى المصداقية، لأنه قدم معلومات غير متسقة تتعلق بجوانب عدة للمعاملة التي زعم أنه تعرض لها، بما فيما ادعاء أنه كان خاضعاً لحظر الخروج من البلد ولكنه حصل على جواز سفر تونسي جديد وتأشيرة دخول إلى ألمانيا قبل مغادرته تونس بوقت قصير.

(10) تشير الدولة الطرف إلى قضية *ن. ز. س. ضد السويد* (CAT/C/37/D/277/2005)، الفقرة 8-6؛ وقضية *ن. س. ضد سويسرا* (CAT/C/44/D/356/2008)، الفقرة 7-3؛ وقضية *س. ك. وآخرون ضد السويد* (CAT/C/54/D/550/2013)، الفقرة 7-4.

(11) تشير الدولة الطرف إلى قضية *غ. ك. ضد سويسرا* (CAT/C/30/D/219/2002)، الفقرة 6-12؛ وقضية *أ. ن. م. ضد السويد* (CAT/C/60/D/677/2015)، الفقرة 7-6.

4-7 وتدعي الدولة الطرف أن السلطات المحلية، كمبدأ عام، ليست الأقدر على تقييم الوقائع فحسب ولكنها أقدر على تقييم مصداقية الشهود أيضاً وبشكل خاص، لأنها هي التي تسنح لها الفرصة لرؤية سلوك الفرد المعني والاستماع إليه وتقييمه[12]. وتكرر الدولة الطرف أن الوكالة السويدية لشؤون الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة استفادتا على حد سواء من رؤية صاحب الشكوى والاستماع إليه واستجوابه حضورياً، وتقييم المعلومات والوثائق التي قدمها مباشرة، والنظر في صحة ادعاءاته. وتدعي الدولة الطرف أنه لا يوجد ما يدعو إلى استنتاج أن الأحكام الصادرة عن السلطات المحلية غير مناسبة، أو أن نتيجة الإجراءات المحلية كانت تعسفية بأي شكل من الأشكال، أو أنها بلغت حد إنكار العدالة. وتدفع الدولة الطرف بأن رواية صاحب الشكوى والوقائع التي استند إليها في شكواه غير كافية لدعم استنتاج أن الخطر المزعوم بتعرضه لسوء المعاملة لدى عودته إلى تونس يستوفي شروط الخطر المتوقع والحقيقي والشخصي. وتدفع الدولة الطرف بالتالي بأن إعادة صاحب الشكوى إلى تونس لا تنطوي على انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 في 8 أيار/مايو 2023، قدم صاحب الشكوى تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف، مؤكداً أن هناك أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى تونس. ويدعي أن الاستدعاءات المتكررة التي أصدرتها وزارة الداخلية التونسية لاستجوابه تثبت أن الحكومة التونسية لا تزال تتربص به. ويضيف أن السلطات زارت والده وأفراداً آخرين من أسرته واستجوبتهم مرات عدة، واستفسرت عن مكان وجوده وتركت وثائق رسمية تستدعيه للاستجواب. ويرفق صاحب الشكوى برسالته مقطع فيديو يزعم أنه يظهر والده وهو يشرح كيف تعرض هو وأسرته للمضايقة من جانب موظفي الدولة الذين جاءوا إلى منزله يسألون عن ابنه، وهم يصرخون في أفراد الأسرة الموجودين في المنزل ويدمرون ممتلكاته. وفي الفيديو، يشرح الأب أنه استدعي إلى مركز الشرطة عدة مرات للاستجواب بشأن ابنه المطلوب من قبل السلطات على حد قوله، ويظهر نسخاً من الوثائق التي يزعم أنها استدعاءات موجهة إلى ابنه. ويكرر صاحب الشكوى أنه نظراً لخطورة المضايقات والتعذيب اللذين تعرض لهما خلال الاستجوابات السابقة، فإنه مقتنع بأنه سيتعرض لنفس المعاملة إذا أتيحت لوزارة الداخلية فرصة اعتقاله أو استجوابه مرة أخرى، وهو أمر محتمل إذا أعيد إلى تونس.

5-2 ويلاحظ صاحب الشكوى أنه في حين أرفقت الدولة الطرف ترجمة قرار الوكالة السويدية لشؤون الهجرة وحكم محكمة قضايا الهجرة، فقد قررت عدم تقديم ترجمة إنكليزية لمقابلته الأولية مع الوكالة. ويضيف أنه طلب إلى الوكالة إجراء مقابلة ثانية حتى يتمكن من إضافة معلومات لدعم قضيته، ولكن قوبل طلبه بالرفض. ويدعي صاحب الشكوى أن الدراسة الأولية التي أجرتها الوكالة للأسباب التي احتَج بها لدعم طلبه اللجوء شابتها أوجه قصور خطيرة لم ينظُر فيها الموظف الحكومي المسؤول عن المقابلة. وفي هذا الصدد، ذكر صاحب الشكوى أنه في حالة عقلية هشّة للغاية وطلب مقابلة طبيب نفسي، ولكن قوبل طلبه بالرفض. ويجادل صاحب الشكوى بأنه واجه صعوبات في فهم ما كان يطلبه الشخص الذي أجرى المقابلة معه، ويوضح أن ذلك الشخص لم يطرح أسئلة كافية لتوضيح بعض التفاصيل المتعلقة بالخطر الذي سيواجهه لدى عودته إلى تونس. ويرى صاحب الشكوى أنه، نتيجة لذلك، كان في وضع غير مؤات للغاية في سياق تقييم أسباب لجوئه.

(12) تشير الدولة الطرف إلى اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لا سيما في قضية *ر. س. ضد السويد* (الشكوى رقم 07/41827)، الحكم الصادر في 9 آذار/مارس 2010، الفقرة 52؛ *وف. غ. ضد السويد* (الشكوى رقم 11/43611)، الحكم الصادر في 23 آذار/مارس 2016، الفقرة 118.

3-5 ويؤكد صاحب الشكوى أن حكومة السويد لم تحقق في طلبه اللجوء تحقيقاً شاملاً ولم تمتثل للمعايير التي يقتضيها القانون الدولي والاتفاقية. ويطلب صاحب الشكوى إلى اللجنة ألا تكتفي بالنظر في الأقوال والادعاءات التي أدلى بها من قبل والتي قبلتها السلطات المحلية فحسب، بل أن تنظر أيضاً في أقواله الكاملة والسياق بأكمله كما عُرض على اللجنة. ويدعي صاحب الشكوى أن السلطات لم تفسر الشك لصالحه أثناء الإجراءات ويجادل بأن سلطات الهجرة لم تكن لديها معلومات كافية لإجراء تقييم مستنير ومعقول للمخاطر المتعلقة بحاجته إلى الحماية. وفي هذا الصدد، يشير صاحب الشكوى إلى أن السلطات تشكك في موثوقيته ولكنها لم تتخذ تدابير كافية لضمان تمكنها من جمع المعلومات والأدلة اللازمة. ويضيف صاحب الشكوى أن السلطات شككت خطأ في موثوقيته وصحة العديد من الوثائق التي قدمها نظراً لطابعها البسيط. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ أنه على الرغم من أن السلطات شككت في مصداقيته على أساس أنه لم يستطع تفسير الدافع وراء اضطهاده من قبل السلطات التونسية، فليس على الشخص المضطهد أن يشرح أسباب المضايقة من جانب دولة تمارس الاضطهاد. ويجادل بأنه كان ينبغي لحكومة السويد أن تطلب، تمشياً مع التزاماتها الدولية، تفسيرات وتوكيدات من حكومة تونس قبل أن تقرر ترحيله.

4-5 ويؤكد صاحب الشكوى أنه، وفقاً للوثائق الطبية التي قدمها إلى السلطات وإلى اللجنة، فهو يعاني من اضطراب الاكتراب التالي للصدمة، ويعالج حالياً بمضادات الاكتئاب ويخضع للعلاج[13]. ويضيف أنه وفقاً لتحليل طبي قدمه طبيب في تونس راقب حالة صاحب الشكوى لمدة ستة أشهر في عام 2018 قبل فراره من البلد، كان يعاني من نوبة اكتئاب حاد ومن مستويات عالية من التوتر، لا سيما في حالات تعرضه للضوضاء والمضايقات وفي الأماكن الضيقة[14]. ويشير صاحب الشكوى إلى أن حالته الصحية وأعراضه يرجح أن تكون ناجمة عن سنوات من المضايقة والاضطهاد التي عاشها في تونس. ويضيف صاحب الشكوى أنه جرى اكتشاف إصابات بدنية أيضاً يرجح أن تكون آثار التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة[15]. ويجادل صاحب البلاغ بأنه ليس من غير المألوف أن تكون لدى الضحية التي تعاني من الاكتراب التالي للصدمة ذكريات حية لسوء المعاملة وصعوبات في تذكر التجربة بدقة. ويذكر صاحب الشكوى بأن تقديم إفادات بشأن ما حدث كثيراً ما يكون أمراً مرهقاً جداً بالنسبة لضحايا سوء المعاملة، ويوضح أن أي تضارب في وصف المعاملة التي تعرض لها في تونس يمكن أن يعزى إلى تشخيصه بالاكتراب التالي للصدمة وإلى الوضع المجهد والضغط الذي واجهه. ويشدد صاحب الشكوى على أنه، على الرغم من الصعوبات المذكورة أعلاه، وصف بالتفصيل أثناء الإجراءات أمام السلطات السويدية أسباب طلب اللجوء الذي تقدم به، وكان متسقاً ومباشراً بشأن المعلومات التي دفع بها، وأجاب على جميع الأسئلة بصورة مباشرة وبأمانة. ويدعي صاحب الشكوى أنه ينبغي اعتباره ذا موثوقية عالية ويجادل بأن كون السلطات السويدية قد شككت في مصداقيته لا يتماشى مع تفسير الشك لصالحه،

(13) يشير صاحب الشكوى صراحة، في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، – لأول مرة في متن نص بلاغه المقدم إلى اللجنة – إلى أنه يعاني من الاكتراب التالي للصدمة. وأرفقت المعلومات المتعلقة بهذا الادعاء بالتقرير الأولي، الذي تضمن وثيقة صادرة في 25 أيار/مايو 2021 عن طبيبة نفسية تدعى الدكتورة سيغن روميل. ووفقاً لترجمة تلك الوثيقة، خلصت الطبيبة النفسية إلى أن صاحب الشكوى قد شخصت إصابته بالاكتراب التالي للصدمة في تونس. وأشارت الطبيبة إلى أن صاحب الشكوى أخبرها عن ذكريات متكررة ومتطفلة ومؤلمة عن أحداث صادمة، وكوابيس متكررة، وردود فعل انفصامية، وومضات ذاكرة، وأنه ظهرت عليه ردود فعل نفسية مؤلمة عند تعرضه لإشارات داخلية وخارجية تذكره بالصدمة التي تعرض لها وأنه دائم الخوف وسهل الإفزاع. ووفقاً للترجمة، اشتبهت الطبيبة النفسية في الاكتراب التالي للصدمة، ولكنها لاحظت أن حالة صاحب الشكوى تحتاج إلى فحص شامل في السويد لتأكيد التشخيص. وأشارت الطبيبة النفسية إلى أن هذه الأعراض موجودة لديه منذ فترة طويلة وقد تسببت في معاناة كبيرة سريرياً وأضافت أن صاحب الشكوى قد شخصت إصابته بالاكتئاب ويخضع لعلاج طبي لاضطرابات النوم.

(14) يقدم صاحب الشكوى وثيقة يزعم أنها صادرة عن الدكتور أحمد شماخي بتاريخ 15 آذار/مارس 2023، أكد فيها الطبيب أن صاحب الشكوى كان مريضاً لديه في عام 2018 وذكر فيها الأعراض التي أبلغ عنها صاحب الشكوى.

(15) ولا يقدم صاحب الشكوى أي تفاصيل أو وثائق إضافية لدعم هذا الادعاء.

ولا يأخذ في الاعتبار حالته الصحية ولا يتماشى مع مسؤوليات الدولة عن النظر بدقة في طلب اللجوء الذي قدمه.

5-5 وبالإشارة إلى حجة الدولة الطرف المتعلقة بكونه تمكن من الحصول على جواز سفر ومغادرة تونس على الرغم من مزاعم خضوعه لحظر خروج، يوضح صاحب الشكوى أنه حاول لعدة سنوات الحصول على جواز سفر واضطر إلى إبقاء مكان وجوده وخططه لمغادرة البلد سراً. ويصر على أنه حاول معرفة سبب اضطهاده من قبل الحكومة التونسية، بسبل منها طلب الحصول على وثائق رسمية ومن خلال توكيل محام تونسي. ويدعي صاحب الشكوى أنه لا ينبغي أن يتوقع من اللاجئ أن يشرح تبريرات الدولة الممارسة للاضطهاد ومنطقها وسلوكها.

6-5 ويؤكد صاحب الشكوى أن الدولة الطرف تركز تحليلها على التحقيقات الأولية والاحتجاز الذي تعرض له في عام 2013 المتعلق بجرائم برئ منها في عام 2014. غير أن صاحب الشكوى يلاحظ أن تلك الأحداث لم تكن سوى بداية المضايقات التي تعرض لها ويذكّر بأنه احتجز بعد ذلك عدة مرات. ويشير صاحب الشكوى إلى أنه قدم هذه المعلومات إلى سلطات الهجرة وشدد على أنه تعرض للمراقبة والمضايقة والاحتجاز من جانب السلطات حتى في الأشهر الستة التي سبقت مغادرته تونس. وبالإضافة إلى ذلك، يكرر صاحب الشكوى أنه اعتُقل بعد مشاركته في احتجاجات جماهيرية في عام 2017، قُتل خلالها ابن عمه، وهُدد هو بالقتل. ويلاحظ صاحب الشكوى أن السلطات السويدية تطرقت بإيجاز إلى هذه المسألة ولكنها لم تدخل في تحليل متعمق لها. ويجادل صاحب الشكوى بأن كل حالة من حالات الاعتقال الفردية التي تعرض لها[16] تشكل انتهاكاً لحقوقه وتكشف عن نمط الاضطهاد المتكرر الذي واجهه في البلد، مما يشكل انتهاكاً للاتفاقية. ويشير صاحب الشكوى إلى أن السلطات السويدية لم تشكك في أن السلطات التونسية قد احتجزته وأنه ربما قد تعرض لسوء المعاملة في إطار فترات الاحتجاز تلك. ويقول صاحب الشكوى إنه يجد صعوبة في التوفيق بين هذا الاعتراف وقرار طرده من دون أي توكيدات أو ضمانات من الحكومة التونسية بعدم تكرار هذه المعاملة. ويدعي صاحب الشكوى أن السلطات المحلية لم تقيم ادعاءه تقييماً صحيحاً.

7-5 ويشير صاحب الشكوى إلى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان ضد المعارضين السياسيين في تونس. ويقر بأن هذا النمط لا يكفي في حد ذاته لتقرير ما إن كان سيتعرض لخطر التعذيب عند عودته، ولكنه يشدد على أنه يلقي الضوء على ظروف مغادرته تونس والمخاطر التي قد يواجهها في حالة إعادته قسراً إلى البلد. ويدعي صاحب الشكوى أنه ثبت وجود خطر شخصي ومتوقع وحقيقي بأن يتعرض للتعذيب في حال أجبر على العودة إلى تونس.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1-6 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، على نحو ما تقتضيه المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(16) انظر الفقرتين 2-5 و2-6 والحاشية 4 أعلاه.

6-2 وتذكّر اللجنة بأنه لا يجوز لها أن تنظر، وفقاً للمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، في أي بلاغات يتقدم بها أي فرد ما لم تتحقق من أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تعترض في هذه القضية على أن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. لذلك، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من أن تنظر في البلاغ بموجب المادة 22(5)(ب) من الاتفاقية.

6-3 وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لافتقاره الواضح إلى أسس سليمة. بيد أن اللجنة ترى أن الحجج التي قدمها صاحب الشكوى تثير مسائل موضوعية ينبغي تناولها من حيث أسسها الموضوعية. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

7-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة 22(4) من الاتفاقية.

7-2 والمسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى قسراً إلى تونس يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية بعدم طرد أي شخص أو إعادته (رده) إلى دولة أخرى إذا توفرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

7-3 ويجب على اللجنة أن تقيِّم ما إذا كانت توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه شخصياً خطر التعرّض للتعذيب إذا أعيد إلى تونس. وعند تقييم هذا الخطر، يجب على اللجنة أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالمادة 3(2) من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن اللجنة تذكّر بأن الهدف من هذا التقييم هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيتعرض شخصياً لخطر حقيقي متوقع للتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتحديد ما إذا كان شخص معين سيتعرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب تقديم أسباب إضافية تُبين أن الفرد المعني سيكون شخصياً في خطر. وعلى العكس من ذلك، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن إخضاع شخص للتعذيب في حالته الخاصة[17].

7-4 وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 4(2017)، ولا سيما بالفقرة 45 منه، التي تنص على أن اللجنة ستقيّم "الأسباب الموضوعية" وتعتبر أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وشخصي وقائم وحقيقي عندما يكون لوجود وقائع تتعلق بالخطر في حد ذاته، في وقت اتخاذ قرارها، أثرٌ على حقوق صاحب الشكوى المكفولة بموجب الاتفاقية في حال ترحيله. وتشمل مؤشرات المخاطر الشخصية، على سبيل المثال لا الحصر: (أ) الانتماء السياسي أو الأنشطة السياسية للشخص المشتكي أو لأفراد أسرته؛ (ب) والتوقيف أو الاحتجاز من دون ضمان العدل في المعاملة والمحاكمة؛ (ج) والتعرُّض للتعذيب سابقاً؛ (د) والاحتجاز مع منع الاتصال أو الخضوع لأي شكل آخر من أشكال الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في البلد الأصلي. وفيما يتعلق بتطبيق المادة 3 من الاتفاقية على الأسس الموضوعية لبلاغ مقدَّم بموجب المادة 22 من الاتفاقية، يقع عبء الإثبات على صاحب البلاغ، الذي يجب عليه أن يعرض قضية وجيهة، أي أن يقدم حججاً مدعومة بأدلة تبين أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وقائم وشخصي وحقيقي.

(17) انظر، على سبيل المثال، قضية *إ. ج. ف. م. ضد السويد* (CAT/C/31/D/213/2002)، الفقرة 8-3؛ وقضية *ر. س. م. ضد كندا* (CAT/C/50/D/392/2009)، الفقرة 7-3؛ وقضية *ي. ب. ف. وس. أ. ق. وي. ي. ضد سويسرا* (CAT/C/50/D/467/2011).

ولكن عندما يكون أصحاب الشكاوى في وضع يعجزون فيه عن تفصيل قضيتهم، كأن يكونوا مثلاً قد أثبتوا استحالة حصولهم على وثائق تتعلق بادعاء تعرضهم للتعذيب أو يكونوا مسلوبي الحرية، فإن عبء الإثبات ينعكس على الدولة الطرف المعنية أن تحقق في هذه الادعاءات وتتحقق من صحة المعلومات التي يستند إليها البلاغ[18]. وتذكّر اللجنة بأنها تولي أهمية بالغة للاستنتاجات الوقائعية التي تخلص إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية. ولكنها غير ملزمة بقبول تلك الاستنتاجات، وبالتالي فإن اللجنة ستجري تقييماً حراً للمعلومات المتاحة لها وفقاً للمادة 22(4) من الاتفاقية، مع مراعاة جميع الملابسات ذات الصلة بكل قضية[19].

7-5 وتذكر اللجنة بأنها سبق أن أعربت عن قلقها إزاء المعلومات المتطابقة التي تفيد باستمرار ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في قطاع الأمن في تونس، ولا سيما ضد الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية[20]، وتحيط علماً بادعاء صاحب الشكوى أنه سيواجه، لدى عودته إلى تونس، خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة والاحتجاز التعسفي، في غياب الضمانات اللازمة بشأن المحاكمة العادلة. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب الشكوى بأنه تعرض للتعذيب والاحتجاز التعسفي والمضايقة بشكل متكرر، وأنه أُبلغ بأنه فرض عليه حظر خروج من البلد بسبب انتمائه المتصور إلى منظمة إرهابية تدعى أنصار الشريعة. وتحيط اللجنة علماً كذلك بالمعلومات التي قدمها صاحب الشكوى ومفادها أن السلطات التونسية استدعته لإجراء مزيد من الاستجوابات وللمثول في جلسة استماع في المحكمة، بعد أن رفضت الوكالة السويدية لشؤون الهجرة طلبه ورفضت محكمة قضايا الهجرة استئنافه. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب الشكوى تشخيص إصابته بالاكتراب التالي للصدمة والاكتئاب وأنه ليس من غير المألوف أن تكون لدى الضحية التي تعاني من الاكتراب التالي للصدمة ذكريات حية عن سوء المعاملة وصعوبات في تذكر التجربة بدقة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة صاحب الشكوى بأن السلطات لم تفسر الشك لصالحه أثناء الإجراءات وأنها شككت خطأ في موثوقيته وصحة عدة وثائق. وتحيط اللجنة علماً كذلك بحجة صاحب الشكوى بأن السلطات السويدية لم تقيّم ادعاءه تقييماً صحيحاً، ولم تأخذ في الاعتبار معلومات هامة ولم تقبل أن تكون المعلومات التي قدمها عقب القرار الأولي بترحيله إلى تونس بمثابة ملابسات جديدة. وتحيط اللجنة علماً بما ذكره صاحب الشكوى من وجود خطر شخصي ومتوقع وحقيقي بتعرضه للتعذيب إذا أجبر على العودة إلى تونس، ويعزى ذلك جزئياً إلى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان ضد المعارضين السياسيين في البلد. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة صاحب الشكوى بأنه لا ينبغي أن يتوقع من اللاجئ أن يشرح تبريرات الدولة الممارسة للاضطهاد ومنطقها وسلوكها.

7-6 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن السلطات الوطنية مؤهلة تماماً لتقييم المعلومات المقدمة من ملتمسي اللجوء وتقييم مصداقية بياناتهم. وتحيط علماً أيضاً بأن الدولة الطرف لا ترغب في التقليل من شأن الشواغل التي قد يُعرَب عنها بصورة مشروعة فيما يتعلق بالوضع الراهن لحقوق الإنسان في تونس، ولكنها تضيف أن هذه الشواغل لا تكفي في حد ذاتها لإثبات أن طرد صاحب الشكوى يتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف تدعي أن سلطات الهجرة وجدت أن أجزاء كثيرة من رواية صاحب الشكوى تفتقر إلى المصداقية، لأنه قدم معلومات غير متسقة فيما يتعلق بعدة جوانب من المعاملة التي يزعم أنه تعرض لها. وبالمثل، تلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف لم تشكك في أن

(18) التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 38.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 50.

(20) CAT/C/TUN/CO/3، الفقرة 15. انظر أيضاً CCPR/C/TUN/CO/6، الفقرة 31.

صاحب الشكوى قد احتجز في عام 2013 وأنه ربما يكون قد تعرض لسوء المعاملة في هذا الصدد، ولكنها لم تعتبر أن ملاحظاته تدعم ادعاءه بأنه محط اهتمام السلطات التونسية في الوقت الراهن.

7-7 وحيث إن اللجنة قد وضعت في اعتبارها الحجج التي قدمها الطرفان، فإنها تتفق مع الدولة الطرف على أنه في حين أن تعرض شخص ما في السابق للتعذيب أو الاحتجاز أو السجن في دولة المنشأ في ظروف تصل إلى حد التعذيب أو سوء المعاملة هو عامل هام يتعين على الدولة الطرف أن تنظر فيه[21]، إلا أن مسألة ما إذا كان ترحيل الشخص إلى دولة أخرى يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية تتوقف في نهاية المطاف على الخطر الذي يواجهه ذلك الشخص في المستقبل. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد ادعاء الدولة الطرف بأن السجل ليس فيه ما يدعم الادعاء بأن صاحب الشكوى يشكل محط اهتمام بالنسبة للسلطات التونسية في الوقت الراهن. غير أن اللجنة ترى أن صاحب الشكوى قدم إلى سلطات الدولة الطرف وإلى اللجنة أربعة استدعاءات للاستجواب يبدو أن السلطات التونسية قد أصدرتها بعد أن رفضت الوكالة السويدية لشؤون الهجرة طلبه ورفضت محكمة قضايا الهجرة استئنافه، وأن هذه الاستدعاءات تدعم بقوة على ما يبدو ادعاءه بأن السلطات التونسية لا تزال مهتمة بأنشطته.

8-7 وتذكّر اللجنة بأن صاحب الشكوى قدم تلك الوثائق إلى الوكالة السويدية لشؤون الهجرة عندما التمس منها وقف ترحيله المزمع بسبب عوائق تحول دون الإنفاذ تستند إلى ملابسات جديدة. وأكدت الوكالة ببساطة من جانبها أن الوثائق سهلة التزوير، وبالتالي لا يمكن إيلاؤها أي قيمة إثباتية حقيقية. غير أن اللجنة ترى أن مجرد افتراض أن الوثائق سهلة التزوير لا يمكن، من دون الدخول في المزيد من التفاصيل، أن تشكل أساساً سليماً لرفضها وأن الدولة الطرف لا تشير إلى أي شيء بشأن تلك الوثائق من شأنه أن يدعم استنتاجاً منطقياً بأنها غير أصلية، ولم تبذل أي جهد لمواصلة النظر في المسائل المتعلقة بصحتها. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدفع بأن المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى بشأن اهتمام السلطات التونسية المزعوم به لا تعتبر جديدة، بل هي مجرد تكرار وإضافة إلى تهديد سبق بحثه، ولهذا السبب رفضت النظر فيه بموجب إجراءاتها. غير أن اللجنة ترى أن الوثائق تتعلق فيما يبدو مباشرة بالمسألة المحورية المتمثلة في مسألة ما إذا كان صاحب الشكوى لا يزال محط اهتمام السلطات التونسية وتكشف بشكل مباشر عن وقائع لم تكن موجودة وقت صدور القرارات السابقة عن الوكالة السويدية لشؤون الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة.

9-7 وبالنظر إلى السرد والمعلومات المفصلة التي قدمها صاحب الشكوى، بما فيها الوثائق الداعمة، إلى جانب خطورة المعاملة التي يزعم صاحب الشكوى أنه تعرض لها، ولا سيما الاحتجاز التعسفي والتعذيب، والتي لم تعترض عليها الدولة الطرف، ترى اللجنة أنه كان ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لتقييم المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى بدلاً من رفضها بإجراءات موجزة[22]. وترى اللجنة أيضاً أنه من الجدير بالذكر أن تمكن صاحب الشكوى في نهاية المطاف من مغادرة تونس في عام 2018 – بعد أربع سنوات من إبلاغه في عام 2014 بأنه قد فرض عليه حظر الخروج – لا يمثل تناقضاً صريحاً في روايته ويبدو أنه يتسق مع التقارير المتعلقة بالطريقة التحكمية التي أفيد عن فرض حظر المغادرة بها. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً على وجه الخصوص بتقرير المقرر الخاص المعني

(21) التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 29(أ) و(هـ). انظر أيضاً توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي 2004/83/EC بشأن المعايير الدنيا لمؤهلات ووضع مواطني البلدان الأخرى أو عديمي الجنسية باعتبارهم لاجئين أو بوصفهم أشخاصاً يحتاجون إلى حماية دولية من نوع آخر ومحتوى الحماية الممنوحة، المادة 4(4).

(22) انظر قضية *م. غ. ضد سويسرا* (CAT/C/65/D/811/2017)، الفقرة 7-4. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *م. أ. ضد سويسرا*، الشكوى رقم 13/52589، الحكم الصادر في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الفقرات من 62 إلى 69؛ وقضية *م. ت. ضد إسبانيا* (CRC/C/82/D/17/2017)، الفقرات 13-4 و13-6 و14 مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن زيارته إلى تونس[23]، الذي يلاحظ فيه أن الأشخاص الخاضعين لـ "الأوامر S17" يبلغون بأنهم قد أخضعوا لحظر الخروج ولكنهم لا يتلقون أي أمر أو تفسير خطي، ويفاد بأن إجراءات مراقبة الحدود S17 لا تعتبر أوامر حظر سفر صريحة ولكنها ترقى لذلك في بعض الأحيان بحكم الأمر الواقع[24]. وعلى أي حال، تذكر اللجنة بالفقرة 42 من تعليقها العام رقم 4(2017)، التي لاحظت فيها أن ضحايا التعذيب وغيرهم من الأشخاص الضعفاء كثيراً ما يعانون من الاكتراب التالي للصدمة، مما قد يؤدي إلى طائفة واسعة من الأعراض، بما في ذلك التهرب غير الطوعي والانفصال، وأنه ينبغي بالتالي للدول الأطراف أن تمتنع عن اتباع إجراء تقييم مصداقية موحد من أجل تحديد صحة طلب عدم الإعادة القسرية، وأنه فيما يتعلق باحتمال وجود تناقضات وأوجه عدم اتساق وقائعية في ادعاءات صاحب البلاغ، ينبغي للدول الأطراف أن تدرك أنه نادراً ما يمكن توقع الدقة الكاملة لضحايا التعذيب.

8- وعليه، وبعد أن نظرت اللجنة في جميع المعلومات المقدمة إليها، فإنها إذ تتصرف بموجب المادة 22(7) من الاتفاقية، ترى أن إعادة صاحب الشكوى إلى تونس على أساس استنتاج أنه لم يعد محط اهتمام السلطات التونسية ستشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة 3، مقروءة بالاقتران مع المادة 1 من الاتفاقية.

9- وترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة، وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية، بإعادة النظر في طلب صاحب الشكوى في ضوء التزاماتها بموجب الاتفاقية وآراء اللجنة هذه. والدولة الطرف مدعوة إلى الإحجام عن ترحيل صاحب الشكوى ريثما يعاد النظر في طلب لجوئه.

10- ووفقاً للمادة 118(5) من النظام الداخلي، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبلاغها، في غضون 90 يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار إليها، بما تكون قد اتخذته من تدابير لتنفيذ الملاحظات أعلاه.

(23) A/HRC/40/52/Add.1، الفقرة 45.

(24) منظمة العفو الدولية، "'حتى مرّة ما يقولولي علاش': القيود التعسفية على حرية التنقل في تونس" (لندن، 2018)، ص. 13.